مجلة التكامل في بحوث العلوم الاجتماعية والرياضية
المجلد: (5) العدد: (1) جوان 2021
ص: 201-222 / ISSN 2716-9391

المقاربة القانونية لحماية الفئات المستضعفة من الأقليات

legal approach to protecting vulnerable minority groups

د.نجوى غالم [1] *

د.نجوى غالم [1] * جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، nedjwa.ghalem@univ.sba.dz.

تاريخ الاستلام: 2021/06/07؛ تاريخ القبول: 15/ 06/ 2021؛ تاريخ النشر: 30/ 06/ 2021

ملخص:

جاءت هذه الدراسة محاولة التأطير القانوني لحماية الفئات المستضعفة من الأقليات الذي يبقى مطروحا في ظل تنامي العنف ضد هذه الفئات فعلى الرغم من أن مسألة الأقليات قديمة قدم الإنسانية، مرتبطة بالتنوع الطبيعي والاختلافات بين البشر، وبالرغم من أن ظهورها كمشكلة تحتاج لضبط وحماية قانونية لم يكن وليد التطورات الحديثة، إلا أنها لا تزال في حاجة للحماية خاصة فئة الأطفال والنساء.

كلمات مفتاحية: الأقليات، الوجود، الهوية، الإثنيات، الشعوب الأصلية.

Abstract:

This study was an attempt to develop a legal framework for the protection of vulnerable groups of minorities due to theongoing violence against these groups. Although the issue of minorities is an old one linked to natural diversity and human differences, and although their emergence as a legal problem is long-standing, they still need protection, especially for children and women.

Keywords: Minorities; existence; identity; ethnicity; indigenous peoples.

* المؤلف المرسل: نجوى غالم، البريد الالكتروني: nedjwa.ghalem@univ.sba.dz

1. مقدمة :

إن الوصول إلى نظام دولي يعتبر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مسؤولية دولية، جاء نتيجة كفاح طويل خاضته البشرية، إلا أن هذا الكفاح لم ينتهي بعد خصوصا بالنسبة للمجموعات البشرية المتميزة عن بقية الجماعة داخل الدولة والتي تعرف بالأقلية. فلا يخلو أي بلد في العالم من الأقليات قومية كانت أو إثنية، دينية أو لغوية، والتي تعيش في ظل انتهاك حقوقها وتقييد حرياتها، نظرا لانعدام الحماية القانونية الفعلية لهذه الفئات ذلك أن أهم حق يتم إهداره وهو الحق في عدم التميز باعتباره كافلا للتمتع ببقية الحقوق والحريات.

وإن كان المجتمع الدولي اليوم يعترف بعدم كفاية مبدأ عدم التميز وحده كضمان لحماية الأقليات وتمتعهم بحقوقهم، بحيث تسير الجهود الدولية نحو وضع تدابير خاصة لحماية وتعزيز حقوق الأقليات، لاسيما تلك الخاصة بالحفاظ على هويتهم وثقافتهم. إلا أن حماية بعض الفئات من الأقليات وهي التي تعرف بالفئات المستضعفة التي تضم النساء والأطفال تستلزم حماية خاصة فضلا عن الحماية العامة المتوفرة لبقية فئات الأقليات، ذلك أن هذه الفئات تكون المستهدفة إذا ما انعدم الاستقرار أو الأمن في الدولة أو دخلت في حالة حرب كما هو الوضع في بعض مناطق العالم العربي بعد موجة الثورات التي عرفتها. ما يطرح التساؤل حول مسألة التمكين للفئات المستضعفة من الأقليات، ذلك أن ضمان حماية هذه الفئات هو الكافل لبقاء الأقليات التي ينتمون إليها. وعن المقاربة القانونية لحماية هذه الفئات نجدها تتراوح بين المصادر العامة للحماية والمصادر الخاصة، والتي ينتج عنها ضمانات كافلة للحماية، ومع ذلك ونظرا لاستمرار التميز والعنف ضد هاتين الفئتين على وجه الخصوص يبقى التساؤل قائما حول الإطار القانوني الدولي لحماية الفئات المستضعفة من الأقليات ومدى فاعليته على أرض الواقع؟

وهو الأمر الذي يتطلب منا التركيز على نقطتين أساسيتين، تتعلق الأولى بالترسانة القانونية لحماية الفئات المستضعفة من الأقليات والتي تحدد بموجبها المرجعية القانونية

لحماية أطفال ونساء الأقليات. أما النقطة الثانية فستتناول ضمانات حماية الفئات المستضعفة من الأقليات من خلال تحديد حقوقها وإبراز اهم التحديات التي تعرقل التمتع بها، ثم التطرق للتدابير القانونية الخاصة التي ينبغي أن تتخذها الدول في سبيل تمكين حماية أطفال الأقليات.

2. الترسانة القانونية لحماية الفئات المستضعفة من الأقليات:

قبل التطرق للمصادر القانونية لحماية الفئات المستضعفة من الاقليات، ينبغي الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية كانت الأسبق والأشمل في اهتمامها بموضوع حماية الطفل، المرأة والأقليات.

فالطفولة في الإسلام هي البشرى التي تلقاها خليل الله سيدنا إبراهيم عليه السلام إذ دعا ربه: "رب هب لي من الصالحين فبشرناه بغلام حليم" (سورة الصافات، الآية: 100-101)، وهي مصدر السعادة والسرور والطمأنينة فيقول عز وجل: " والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذريتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما" (سورة الفرقان، الآية: 64)، وهي زينة الحياة الدنيا لقوله عز وجل: " المال والبنون زينة الحياة الدنيا" (سورة الكهف، الآية: 46).

فأقرت الشريعة الإسلامية الحقوق للناس على أساس انسانيتهم في مختلف أطوار الحياة وبدون أي تفرقة بين العربي والعجمي، ولا بين الأحمر والأسود، فليس في الإسلام تفرقة على أساس السن ولا على أساس العرق أو اللون أو الجنس. فرغم أن حماية الطفل ورعايته ماديا ومعنويا شكلت انشغالا قديما للمجتمع الدولي، الأمر الذي تجلى في جملة الإعلانات والاتفاقيات الدولية، إلا أن الإسلام كفل حماية الطفل بشكل شامل يمتد من مرحلة ما قبل زواج الوالدين من خلال حث الأبوين على حسن اختيار كل منهما للآخر وفق معايير الشريعة الإسلامية خاصة التدين، التكافؤ وخلو الزوجين من الأمراض المعدية، نظرا لما لهذه الصفات من أثر في خصائص الطفل المكتسبة بالوراثة ويتجلى ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم" (رواه ابن ماجة والبيهقي وحاكم)، فمرحلة ما قبل ولادة الطفل حيث يبدأ حق الطفل في الحياة منذ أن يكون جنينا في بطن أمه، وصولا لضرورة حمايته والاعتناء به طيلة مراحل طفولته المختلفة بدءا بضمان أهم حق وهو الحق في الحياة لقوله تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم"

(سورة الأنعام، الآية: 51)، فحق النمو والرعاية الصحية في قوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهم حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" (سورة البقرة، الآية: 233) ثم ضرورة الحرص على التربية الحسنة للطفل في قوله تعالى: "أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم" (رواه الترمذي وأحمد). وهو الأمر الذي أظهر تفوق الشريعة الإسلامية على جميع مؤسسات حقوق الانسان الحديثة المرتبطة بحقوق الطفل.

أما عن مكانة المرأة في الإسلام فهي مساوية للرجل من الناحية الإنسانية، فقال الله تعالى:" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير" (سورة الحجرات، الآية: 13).

كما أن مقامها عزيز سواء باعتبارها زوجة في قوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف" (سورة النساء، الآية: 19)، أو باعتبارها أما في قوله عز وجل: "ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه، وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير" (سورة لقمان، الآية: 14) وفي حديثه صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأل قائلا: من أحق بحسن صحبتي؟ قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال: "أبوك" (رواه البخاري ومسلم).

إلى جانب كل ذلك أقر الإسلام للمرأة التعلم والتعليم، وأجاز لها إبرام مختلف العقود من تملك وإجارة وبيع وشراء.

ونظرا لأن اهتمام الإسلام بحقوق الناس واسع يشمل كل جوانب الحياة الشخصية بما فيها الانتماء للأقلية. فحدد الإسلام الأساس الأخلاقي للتعامل مع الأقليات في قوله تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين (سورة الممتحنة، الآية:9). كما حدد الرسول صلى الله عليه وسلم ضوابط العلاقة بين المسلمين والأقليات الدينية التي تعيش في ديار الإسلام بموجب وثيقة تعرف بـ"وثيقة المدينة، دستور المدينة" والتي كفل بموجبها حماية الأقليات على أساس حرية الاعتقاد والدين والعدل والمساواة.

أما بالرجوع للمصادر القانونية لحماية فئتي النساء والأطفال المنتمين للأقليات، فنجدها تتراوح بين المصادر العامة والخاصة.

1.2 المرجعية القانونية العامة لحماية الفئات المستضعفة من الأقليات:

تقوم المنظومة القانونية لحماية الفئات المستضعفة من الأقليات، على مصادر عامة أساسية وأخرى إضافية.

فتكفل الحماية على أساس مبدأ عدم التمييز والمساواة لفئتي النساء والأطفال المنتمين للأقليات بموجب كل من اعلان حقوق الانسان، العهدين الدوليين لسنة 1966، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد وذلك على النحو التالي:

بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 وباعتباره أهم الوثائق المرجعية الدولية، جاء خاليا من أي إشارة إلى الأقليات، مع ذلك فقد سلط الضوء على جملة من الحقوق تجعله اللبنة الأولى والأساسية في البناء الكلي لجملة النصوص القانونية الخاصة بحماية الأقليات. ومن المواد التي لها أهمية خاصة في إطار حماية أطفال الأقليات، وتصب في صالح تمتعهم بالحقوق، المادة الأولى التي كفلت مساواة الجميع في الكرامة وبالتالي في الحقوق، والمادة الثانية التي أتت بمبدأ منع التمييز على أي أساس كان.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيعتبر من أهم النصوص القانونية المؤثرة في موضوع حماية الأقليات، إذ تضمنت بموجب المادة 27 منها حكما خاصا أدى لارتقاء بحقوق الأقليات من خصوصيتها الفردية الى حقوق ذات بعد جماعي من خلال محها الأقليات الاثنية والدينية واللغوية حقوقا خاصة تعلق بثقافتها ودينها ولغتها، بعد أن كانت الأمم المتحدة ومنذ تأسيسها تنتهج وتدفع بحقوق الإنسان الفردية إلى الواجهة (خمو وردا، 2013، صفحة 47).

حيث ركزت هذه المادة على مثلث الهوية للأقليات وهو: اللغة، الدين والثقافة (سلوم، 2013، صفحة 29). فكفالة هذه العناصر الثلاثة للمنتمين للأقلية، ينبغي أن يكون على أساس عنصر المواطنة الذي يتيح بدوره التمتع بكل الحقوق بشكل تتساوى فيه الأقلية مع الأغلبية دون أي تمييز (برع، 2012، صفحة 160).

مع العلم أن المادة 27 ورغم أنها أتت بحكم خاص له أهمية بالغة في مجال تطور الحماية الدولية للأقليات، إلا انه بالرجوع لنص العهد الدولي يمكن استخلاص حماية الأقليات ومنه

أطفال ونساء الأقليات بموجب معظم نصوصه كونها جاءت تحدث عن التمتع بالحقوق بصفة عامة، إضافة لبعض النصوص الخاصة كالمادة 01 فقرة 02 التي جاءت تمنع التمييز على أساس الانتماء، والمادة 18 اتي جاءت ضامنة لحرية الأقليات الدينية، والمادة 20 التي تمنع أي تمييز قومي أو ديني أو عنصري، والمادة 26 التي جاءت تؤكد على المساواة ومنع التمييز على أساس الخصوصية الدينية أو اللغوية أو العرقية.

لتخصص بعض الأحكام لفئة الأطفال كالمادة الرابعة والعشرين التي جاء فيها: " يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به. لكل طفل حق في اكتساب جنسية".

ليأتي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نفس السياق حيث أورد في مضمونه عدة مبادئ تجعل التمتع بالحقوق الواردة فيه مكفولا لكافة الناس بما في ذلك الأقليات انطلاقا من المساواة، وعالمية احترام حقوق الانسان بأوسع معانيها.

أما عن الحقوق المكفولة لفئة خاصة من الأقليات وهي فئة الأطفال، فكرسها العهد من خلال نصوص خاصة، فجاء في المادة العاشرة بموجب فقرتها الثالثة: " وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه".

وباعتبار الحق في التربية والتعليم من أبرز الحقوق التي يحرم منها أطفال الأقليات جاءت المادة الثالثة عشر من العهد بموجب فقرته الأولى مؤكدة على هذين الحقين، فجاء فيها: " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية

والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم".

بدوره لم يهمل العهد حماية فئة النساء المنتميات للأقليات، والتي كفلت لهن الحماية بموجب المادة السابعة التي نصت على حق المرأة في العمل والأجر العادل دون أي تمييز ما يشمل إذن التمييز على أساس الجنس وكذا الانتماء، فجاء نص المادة: "على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل".

أما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فتعد من أولى النصوص الدولية التي جاءت هادفة لحماية الأقليات وإن لم يتم استعمال مصطلح أقلية إلا أنه تم الإشارة اليه بصورة واضحة من خلال استعمال مصطلح " الجماعات القومية والعرقية أو الدينية"، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية منها: " ...تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية...".

وعن كفالة حماية أطفال ونساء الأقليات فكانت بموجب المادة الثانية بموجب فقرتها الثانية، والتي اعتبرت أن منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة، أو نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى، من الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية.

واستكمالا لخطوات اعلان حقوق الانسان في حفظ المساواة ومنع التمييز، منعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التمييز السلبي ضد الأقليات، فحظرت كل تفضيل لأي جماعة من السكان أو الفئات والجماعات السكانية، أو أي تفرقة أو استبعاد من الممارسة الفعلية للحقوق والحريات السياسية أو الدينية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو أي تقييد لممارسة الحقوق على صعيد جماعة أو جماعات سكانية أو أشخاص انطلاقا من اعتبارات وأسس تمييزية قائمة على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، أو أي تعطيل أو عرقلة لهاته الحقوق، أو رفض تمتع بعض الجماعات بها على أسس تمييزية (المادة 01 من الاتفاقية، الفقرات 01 و03).

وتعزيز لحماية الأطفال المنتمين للأقليات، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير فورية وفعالة في ميادين التربية والتعليم والثقافة والاعلام، بغية مكافحة التمييز وتعزيز التفاهم والتسامح بين الأمم والجماعات العرقية والاثنية (المادة 07).

أما عن الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد فقد جاءت مواده الثمانية ضامنة ومعززة لحقوق الأقليات، ذلك أنه لما كان التمييز القائم على أساس دوافع عرقية ودينية من أكثر حالات التمييز ضد الأقليات، فيعد هذا الإعلان مصدرا قانونيا هاما لحماية الأقليات الدينية والعرقية.

وقد تطرق الإعلان للحماية الخاصة بأحد الفئات المستضعفة من الأقليات، فخصص المادة الخامسة منه لحماية الأطفال، فكفل للأبوين أو الاوصياء الشرعيين حق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقا لدينهم أو معتقدهم، ذلك أنه من حق الطفل تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقا لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه (المادة 05 /01-02). لتتطرق المادة لحماية أطفال الأقليات فنصت الفقرة الثالثة منها على وجوب حماية الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، مع وجوب رعايته في حال لم يكن تحت رعاية والديه وفقا لرغباتهما فيما يتصل بالدين والمعتقد الذي يربى عليه، على ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقدات التي ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية والعقلية أو بنموه الكامل (المادة 03 و04).

ما سبق ذكره من نصوص قانونية يصدق عليها وصف المصادر الأصلية والتي كملت بمصادر إضافية للحماية تستنتج من ديباجة اعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية باعتباره المصدر الرئيسي الأول لحماية الأقليات، ويتعلق الأمر بمجموعة من النصوص القانونية الدولية المعززة لهاته الحماية والتي أتت بها منظمات متخصصة، وتعد بدورها مصادر إضافية لحماية الفئات المستضعفة من الأقليات. وأبرز المنظمات التي أولت اهتماما بهذه الفئات من الأقليات هما منظمة اليونيسكو ومنظمة العمل الدولية.

فبالنسبة للمنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو) وطبقا للمادة الأولى من العقد التأسيسي لها فتتمثل مهمة هذه المنظمة في الحفاظ على السلم والأمن بتوثيق التعامل بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة من أجل تأمين الاحترام الشامل للعدل

والقانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع دون تمييز في العرق والجنس والدين واللغة، وبذلك تلعب هذه المنظمة دورا هاما في حماية أطفال الأقليات في ميادين عمل اليونيسكو، وهو الأمر الذي ترجم بمجموعة الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار:

كاتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1962 وهي من بين الاتفاقيات التي ساهمت بشكل فعال في حماية أطفال الأقليات، فجاء النص فيها على ضرورة الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة الأنشطة التعليمية الخاصة بهم بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها واستخدام لغتهم الخاصة فيها، انطلاقا من كون الهدف من التعليم هو تنمية الشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وتيسير التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العرقية أو الدينية (المادة 03/05).

وضمانة لكفالة فعالة لحقوق المرتبطة بالتعليم والتربية والعلوم، وهي المجالات التي تتعلق بصورة مباشرة بالأطفال، استحدثت عدة آليات لحماية الأقليات في إطار منظمة اليونسكو، بدءا بلجنة التشاور والمساعي الحميدة وهي آلية أنشأت بموجب البروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم تهدف لحل النزاعات الناشئة بين الدول الأطراف حول الاتفاقية. فحسب المادة 12 من البروتوكول الملحق يحق لأي دولة عضو في البروتوكول أن تلجأ إلى اللجنة ضد دولة أخرى عضو في البروتوكول لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية فيما يخص حقوق الأقليات **(Partech, 1990, p. 483)**. غير أنه ونتيجة استمرار الخروقات في مجال حقوق الانسان المرتبطة بمجال عمل اليونسكو دعت الضرورة لإيجاد آليات جديدة للحماية **(Partech, 1990, p. 484)**، فأنشئت لجنة المعاهدات والتوصيات في مجال التعليم حلت محل اللجنة الأولى.

كذلك وفرت اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي 2003 حماية لأطفال الأقليات تكمن في نصها على حق هؤلاء في تعلم الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من أشياء وأماكن تنمي لدى أفراد الجماعة الاحساس بهويتها والشعور باستمراريتها (المادة 02).

فباعتبار التراث الثقافي غير المادي أحد العناصر المميزة لأفراد الأقليات عن غيرهم من أفراد المجتمع، فيكون صون هذا التراث من قبل الأجيال الصاعدة من الأقليات هو السبيل الوحيد للإبقاء عليه، والذي يتأتى بإبرازه ونقله للأطفال عن طريق التعليم.

ومن أهم الاتفاقيات الصادرة عن المنظمة بهذا الخصوص نجد اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي والتي تظهر أهميتها بالنسبة لحماية أطفال الأقليات من خلال إقرارها بضرورة تعزيز أشكال التعبير الثقافي على أساس الاعتراف بأن جميع الثقافات بما فيها ثقافات الأقليات متساوية في الجدارة بالاحترام، ما يفرض اتخاذ تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وأهم تدبير يتعلق بتعليم أطفال الأقليات باعتبارهم ناقلين لثقافتهم (المادة 10).

أما في ظل منظمة العمل الدولية والتي تعد من أهم وأقدم المنظمات الدولية المتخصصة، ففي ظل أكثر من 158 اتفاقية وتوصية صادرة عنها تجد فيها الأقليات نصيبا من الحماية (قليل، 2002، صفحة 68)، ومن أهم النصوص الصادرة في إطار هذه المنظمة والمرتبطة مباشرة بحماية أطفال الأقليات، نجد:

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 والتي جاءت أحكامها كافلة لحقوق الأشخاص المنتمين للأقليات في كل موادها، كما خصصت بعض أحكامها لتدعيم حماية الأطفال المنتمين للأقلية، فجاءت المادة 28 تنص على ضرورة تعليم أبناء الأقلية وفقا للغتهم الأصلية أو اللغة الشائعة في الجماعة التي ينتمون إليها، على أن يراعى في تحديد هذه اللغة آراء المواطنين المنتمين للأقلية المعنية.

وضمانا لعدم التمييز يكفل كذلك لأطفال الأقليات تعلم اللغة الوطنية أو احدى اللغات الرسمية بالبلد، مع مراعاة دائما الحفاظ على اللغات الأصلية لشعوب الأقلية وتشجيع تطويرها واستخدامها.

لتأتي التوصية بشأن السكان الأصليين والقبليين 1957 في نفس الإطار حيث كفلت بموجب الحكم رقم 28 منها تمويل تعليم اللغة الأصلية للأطفال المنتمين لأفراد الأقليات.

لتذهب التوصية أبعد من ذلك في مجال ضمان حق التعليم لأطفال الأقليات بتقريرها ضرورة تدريب المعلمين على التقنيات الأنثروبولوجيا والنفسية التي تمكنهم من تكييف عملهم مع الخصائص الثقافية للأقليات وذلك بموجب الحكم 29 منها.

2.2 المصادر الأساسية الخاصة لحماية الفئات المستضعفة من الأقليات:

فضلا عن الحماية المستمدة من النصوص العامة، تكرست حماية النساء والأطفال المنتمين للأقليات بموجب ثلاث نصوص خاصة:

يتعلق الأول بإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية والذي يعد المرجعية الأولى بخصوص حماية حقوق الأقليات بما في ذلك الأطفال والنساء المنتمين لهذه الأقليات.

بحيث يوفر الإعلان صورتين للحماية، حماية عامة أساسها عدم التمييز، وهو ما يظهر في ثلاث مواضع هي: المادة 02 فقرة 01 و05، والمادة 04 فقرة 01، فبموجب هذه النصوص تكفل حماية عامة للأقليات على أساس المواطنة؛ وحماية خاصة، عن طريق النص على الحقوق الجماعية للأقليات، وهي الحق في حماية الوجود والهوية بموجب المادة 01 فقرة 01 والمادة 02 الفقرتين 03 و04 وأخيرا المادة 04 بموجب الفقرتين 02 و03.

أما النص الثاني فيتعلق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي وضحت أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال، وهي الحق في الحياة، والحق في البقاء والنماء، وحق احترام رأي الطفل، فكفلت بذلك حق الطفل في التمتع بمختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية.

وهي حقوق تساهم في حماية الأقليات من الأطفال، الأمر الذي كفلته عدة مواد صريحة من الاتفاقية، في مقدمتها المادة 02 التي أتت بأهم مبدأ كافل لحماية أطفال الأقليات بتقريرها منع التمييز على أساس الأصل، فجاء في الفقرة الأولى منها: "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز. بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم أو أي وضع آخر".

لتأتي المادة 08 من الاتفاقية بضمان لأهم الحقوق المرتبطة بالأقليات واستمرارية وجودهم، وهو الحق في احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته.

أما المادة 30 من الاتفاقية فجاء فيها: "في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته". فالمادة تقر مجموعة من الحقوق التي يجب أن تكفلها الدول لأطفال الأقليات، فصيغة النفي التي وردت بها المادة، يقصد منها إلزام الدول باتخاذ تدابير إيجابية للحماية ليس فقط إزاء أفعال الدولة الطرف نفسها، سواء عن طريق سلطتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، بل أيضا إزاء الأشخاص الآخرين داخل الدولة (**CCPR/C/Rev.1/Add.5**، 1994، الصفحات الفقرة 1-6).

النص الثالث متعلق بنساء الأقليات ويتعلق الأمر باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 فعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تتطرق لموضوع حماية النساء المنتميات للأقليات، إلا أن موادها جاءت كافلة لحماية المرأة على أساس منع التمييز القائم على الجنس، ما يجعل كل مواد الاتفاقية كافلة لحقوق نساء الأقليات.

انطلاقا من ذلك، تمنع أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق (المادة 01).

وعلى أساس ذلك، يكون للنساء المنتميات للأقلية:

-الحق في الولوج للحياة السياسية والعامة للبلد وذلك بموجب المادتين 07 و08 منها وفي إطار ذلك يكفل لهن:

*التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

* المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

*المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

* تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

-الحق في التمتع على قدم المساواة مع الرجال بالحقوق المدنية وذلك بموجب المواد 09، 10، 15 و16 من الاتفاقية وفي إطار ذلك يكفل لهن:

*اكتساب جنسية الدولة أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، دون أن يؤثر الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. مع حق المرأة في إعطاء جنسيتها لأطفالها مثلها مثل الرجل.

*الحق في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية. مع مساواتها مع الرجل فيما يتعلق بالحصول على المنح الدراسية وبرامج مواصلة التعليم.

*التمتع بأهلية قانونية مساوية للرجل، تكفل لها التمتع بحقوق مساوية فيما يتعلق بإبرام العقود وإدارة الممتلكات ومباشرة الإجراءات القضائية.

*التمتع بنفس الحقوق المكفولة للرجل فيما يتعلق ابرام عقد الزواج وما يلحقه من آثار.

-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بموجب المواد من 11 الى 14 وفي إطار ذلك يكفل لهن:

*الحق في العمل والمساواة في الأجر.

*الحق في الرعاية الصحية وسلامة ظروف العمل.

*الحق في الضمان الاجتماعي والعطل مدفوعة الاجر.

* الحق في الاستحقاقات العائلية.

*الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

* التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

3. ضمانات حماية الفئات المستضعفة:

إن وجود الأقليات في المجتمع، قد يعتبر ثراءا وتنوعا فيه، أو تكريسا لانعدام الثقة والعدائية، فنقطة الفصل بين الوضعين ترتبط بمدى تمتع الأقليات بحقوقها. وبالنسبة لأطفال ونساء الأقليات يلعب عدم التمييز وضمان التعليم، دورا أساسيا حاسما في تحديد أي من الوضعين سيسود (أندريه هوريو و تر. علي مقلد، 1974، صفحة 174). فإعطاء قيمة للغة وثقافة الأقلية والعمل على حمايتها وترقيتها من شأنه أن يقضي على سبل التصادم داخل المجتمع، في حين يؤدي التهميش والإقصاء لزعزعة استقرار وأمن الدولة.

1.3 حقوق الفئات المستضعفة من الأقليات:

ذهب الفقه التقليدي في تقسيمه للحقوق والحريات العامة إلى سلبية وإيجابية، أو حقوق شخصية تشمل الحرية الفردية والعائلية وحرية العمل، وحقوق معنوية تشمل حرية الأديان والتعليم والصحافة والاجتماع (أندريه هوريو و تر. علي مقلد، 1974). أما الفقه الحديث، فقسم الحقوق والحريات العامة لأنواع مختلفة، منها الحرية الشخصية التي تشمل حرية الحياة الخاصة والأمن وحرية التنقل، وحريات جماعية تشمل حرية الاجتماع وتكوين جمعيات وحرية المظاهرات، وحريات فكرية تشمل حرية الرأي والتفكير وحرية الصحافة والحرية الدينية والعقائدية، وحريات اقتصادية تشمل حق العمل والملكية وحرية التجارة والصناعة (بدوي، 1970، صفحة 368).

ورغم هذا الاختلاف في التقسيم إلا أنه يبقى اختلافا شكليا لا يؤثر على مضمون الحقوق والحريات، وهي نفسها الحقوق والحريات التي يتمتع بها أفراد الأقليات ومنهم النساء والأطفال باعتبارها حقوقا عامة للإنسان، فضلا عن مجموعة من الحقوق الخاصة التي يفرضها مركزهم القانوني الخاص. وعلى هذا الأساس فإن حقوق الأقليات يمكن تقسيمها إلى صنفين عامة وخاصة.

فبالنسبة للحقوق العامة فتتعلق بالحقوق التي يتمتع بها أفراد الأقليات باعتبارهم يتساوون في التمتع بها مع باقي أفراد المجتمع (أبو الوفا، 2000، صفحة 66)، والتي يتأثر بها أفراد الأقلية بصفاتهم الفردية دون أن يؤثر ذلك على وجود الأقلية. واستخلاص

هذه الحقوق يكون بالرجوع للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي أعيد تأكيدها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. ويتعلق الأمر بـ:

-الحقوق المدنية: فمن حق أفراد الأقليات التمتع باسم وجنسية وهوية، ويكون لهم كغيرهم من المواطنين حرية التعبير والفكر والوجدان والدين، وتكوين الجمعيات، والخصوصية، وحماية أساسية من العنف والاضطهاد.

-الحقوق الاقتصادية: وتتمثل أهم الحقوق الاقتصادية التي ينبغي كفالتها للمنتمين للأقليات، الحق في العيش الكريم وتأمين نموه السليم وحق العمل والانتفاع بالضمان الاجتماعي، والحماية من الاستغلال والمتاجرة.

-الحقوق الاجتماعية: يشمل حق الأقليات في الرعاية الصحية والحماية من الاستغلال الجنسي والاختطاف، ورعاية الأيتام. مع العلم أنه يراعى بالنسبة لأطفال الأقليات الذين فقدوا أسرهم أن تتم رعايتهم وفق البيئة الثقافية لأسرهم مع مراعاة قدر الإمكان أن يتم التكفل بهم من قبل أشخاص منتمين لنفس الأقلية (بن علي آل خليفة، 2001، صفحة 36).

-الحقوق الثقافية: تتجسد في الحق في التعليم والحصول على المعلومات المطلوبة، والاستغلال الأمثل وقت الفراغ، والاشتراك في الأنشطة الرياضية والثقافية التي تمكنهم من النمو السليم. وفي سبيل ذلك تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لضمان سلامة أسر الأقليات بما يساعدهم في أداء مسؤولياتهم في تربية الأطفال.

لكن ورغم أهمية ضمان حماية الحقوق العامة، إلا أن كفالة التمتع بالحقوق الخاصة بالأقليات تعد النقطة الفارقة في تمكين الأقليات. وعن المقصود بالحقوق الخاصة للأقليات، فهي الحقوق التي يتمتعون بها بوصف انتمائهم لكيانات جماعية لها من الخصائص الذاتية ما يميزها عن غيرها من الجماعات الأخرى داخل الدولة، والتي تضمن بقاء أفراد الأقلية واستمرارهم والحفاظ على مالهم من مميزات وخصائص.

فهي الحقوق التي يؤدي الحرمان منها لمزق الأقلية ومن ثم انفراط عقدها، واحتوائها من قبل الأغلبية السكانية التي تعيش معها (برع، 2012، صفحة 52)، وتمثل أهم الحقوق الجماعية للأقليات وفقا لخبير الأمم المتحدة المستقل المعني بقضايا الأقليات، في أربعة التزامات عامة يجب أن تأخذها الدولة على عاتقها من أجل احترام حقوق الأقليات وضمانها (**E/CN.4/2006/74**، 2006، صفحة الفقرة 22):

- حماية وجود الأقليات: من خلال حماية سلامتهم البدنية ومنع الإبادة الجماعية.

- حماية وتعزيز الهوية الثقافية والاجتماعية: من خلال ضمان حق الأفراد في اختيار أي من الجماعات العرقية أو اللغوية أو الدينية يرغبون أن يعرّفون بها، وحق هذه الجماعات في تأكيد هويتهم الجماعية وحمايتها ورفض الاستيعاب القسري.

- ضمان فعالية عدم التمييز والمساواة: من خلال وضع حد للتمييز المنهجي أو الهيكلي.

- ضمان مشاركة أفراد الأقليات الفعّالة في الحياة العامة: ولا سيما فيما يخص القرارات التي تؤثر عليهم.

2.3 التزامات الدول لتمكين الفئات المستضعفة من الأقليات:

إن الحماية القانونية الدولية التي يكفلها اعلان حقوق الأشخاص المنتين لأقليات واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، فضلا عن باقي المصادر القانونية المستمدة منها الحماية الدولية للأقليات تبقى عديمة الجدوى في حال عدم اتباع التشريعات الداخلية لنهج حقوقي قائم على المبادئ والمعايير الدولية التي تكفل تكريس مضامين الحقوق.

حيث أرست الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المبادئ العامة التي ينبغي اعتمادها في مراحل تطبيق الاتفاقية بدءا من صياغة النصوص التشريعية ورسم السياسات وتطبيقها ومتابعة تنفيذها، تساهم هذه المبادئ في كفالة حماية الأطفال المنتمين للأقليات، وتتمثل هذه المبادئ في:

- مبدأ عدم التمييز والذي يعني عدم معاملة الإنسان بقيم دونية تخفض من قيمته استنادا إلى انتمائه الديني أو العرقي أو الجنسي، ما يعني أن مبدأ عدم التمييز هو الركيزة الأساسية للمساواة في التمتع بالحقوق، ومنه فإن كفالة هذا الحق للأقليات وبالأخص الفئات المستضعفة التي تعاني من تمييز مزدوج بسبب خصوصية وضعها هو الكافل لتمتعها بالحقوق والحريات داخل دولها.

وادراكا لأهمية المبدأ، جاء اعلان حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات مؤكدا على هذا الحق في أكثر من مادة. فكفلت المادة 02 حق المنتمين للأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة

وإعلان وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز، لتؤكد المادة 03 نفس المبدأ من خلال نصها على جواز ممارسة الحقوق المكفولة في الإعلان بصفة فردية أو جماعية لجميع المنتمين للأقلية دون تمييز، وهو الأمر الذي عادت لتأكيده المادة 04 بنصها على ضرورة أن تتخذ الدول التدابير اللازمة التي تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين لأقليات ممارسة حقوقهم وحرياتهم دون أي تمييز.

بدورها اتفاقية حقوق الطفل تطرقت للمبدأ، فجاء نص المادة 02 منها: " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو ونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم او آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم".

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فتطرقها للمبدأ جاء محدودا بالتمييز على أساس الجنس، ومع ذلك فضمان تمتع المرأة على أساس مبدأ المساواة بالرجل للحقوق والحريات من شأنه إضفاء الحماية على تمتع نساء الأقليات بهذه الحقوق، كون الحماية الواردة في الاتفاقية تشملهن.

فيحتل الحق في عدم التمييز مكانة سامية في حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ذلك أنهم يتعرضون للتمييز في حياتهم سواء كان ذلك بشكل مباشرة أو غير مباشر.

فمبدأ عدم التمييز هو مبدأ محوري يكفل التمتع بباقي الحقوق ولما كان التمييز أكبر خطر يهدد الأقليات، فإن عمل الدول على تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع من شأنه توفير الحماية الفعلية للأقليات، وفي سبيل منع ذلك استحدثت نصوص قانونية خاصة بحماية الأقليات من التمييز، أبرزها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التميز في مجال التعليم.

على أنه لا ينبغي أن تفهم المناداة عدم التمييز بين الأقليات والأغلبية، على أنه تجسيد المساواة التامة، فضمان حقوق الأقليات قد يتطلب معاملة تفضيلية (تمييز إيجابي) يكون

هدف من ورائها تمكين الأقلية من حقوقها، كما هو الأمر مثلا بشأن لغة التعليم. فإن كان من الفروض وفق لمبدأ عدم التمييز هو ضمان التعليم بنفس اللغة لجميع المتمدرسين، إلا أنه اعمالا لحق الأقليات في استعمال لغتها الأم يكون للأقليات التعلم بموجب لغتهم الأصلية إما بشكل أساسي أو ثانوي إلى جانب اللغة الرسمية للدولة.

- مبدأ مصلحة الطفل الفضلى والذي كفلته المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل، ويقصد به ضرورة أخذ الدول بعين الاعتبار عند رسمها لسياساتها العامة لتمكين الطفل من حقوقه الأساسية بما يشكل المصلحة الأفضل له، وبذلك يثير هذا الموضوع بالنسبة لأطفال الأقليات بشكل خاصة اشكاليتين تتعلق الأولى بكون هذ المبدأ حقا فرديا وجماعيا في آن واحد، والثانية تتعلق بإهمال المصالح الفضلى للطفل في سبيل المصالح الفضلى للمجموعة.

فبالنسبة للإشكال الأول يطرح مسألة كيفية تطبيق المبدأ فما يخص الحقوق الثقافية لأطفال الأقليات هل باعتباره ينطبق بشكل فردي على أطفال الأقليات وبالتالي النظر لمصلحة الطفل الفضلى حسب كل حالة على حدا، أم تطبيقه على الأطفال المنتمين إلى أقليات باعتبارهم منتمين إلى مجموعة واحدة ما يعني البحث عن كيفية ربط هذا المبدأ بالحقوق الثقافية الجماعية. أما حل هذا الإشكال فيكون في ضرورة موازنة الدولة وسلطاتها التشريعية عند تقييمها للمصالح الفضلى لأطفال الأقليات بين حاجة الطفل لممارسة حقوقه الثقافية مع أفراد مجموعته وحاجته لممارسة هذه الحقوق بشكل فردي (**crc/c/gc/11**، 2009، صفحة 07).

أما الاشكال الثاني، فيتعلق بكون الأطفال المنتمين إلى أقليات قد تطمس حقوقهم في سبيل التعامل مع المصالح الفضلى للمجموعة ككل، التي تعطي الاهتمام لمسائل أكبر تهم استمرارية الأقلية وتمتعها بكامل حقوقها كحقها في تقرير المصير وفي الحكم الذاتي. وحل هذا الاشكال يكون بالتطرق للمصالح الفضلى للأطفال أولا دون إقصاء المصالح الفضلى للجماعة والذي يتحقق بتمكين جماعات الأقليات من المشاركة في وضع التشريعات والسياسات والبرامج التي تتعلق بأطفالهم، بما يتيح هم الفرصة لتحديد المصالح الفضلى لأطفالهم بأسلوب يلائم ثقافتهم(**crc/c/gc/11, 2009**) .

وعن الدو الوظيفي لهذا المبدأ بالنسبة لكفالة حقوق أطفال الأقليات، فيتصور في حالتين:

-الحالة الأولى تتعلق بعدم تضمن اتفاقية حقوق الطفل للمواصفات المحددة لكفالة مضمون أحد الحقوق، فهنا يلجأ للمبدأ في اختيار وتحديد المواصفات التي تتحقق بموجبها المصلحة الأفضل للطفل.

-الحالة الثانية تتعلق بتعدد أو تعارض المصالح، وهنا أيضا يلجأ للمبدأ للفصل بين مصلحة الطفل ومصالح غيره.

- مبدأ الحق في الحماية الخاصة فرغم ما حققه الانسان من تقدم هائل في كافة الأصعدة والمجالات الحياتية، إلا أن هذا التقدم لم يتمكن من القضاء على بعض صور الهمجية وأبرزها العنف ضد المرأة. وإن كان موضوع العنف ضد المرأة أسال ويسيل الحبر لحد الساعة في محاولة للحد منه بموجب النصوص القانونية، إلا أن الخطر يتفاقم والعنف يبلغ أوجه إذا تعلق الأمر بنساء منتمين لفئات هي بحد ذاتها عرضة للتمييز بسبب الانتماء، هذا الوضع الخاص للنساء المنتميات للأقلية فرض مبدأ جديدا لكفالة حماية هذه الفئة هو الحق في الحماية الخاصة.

فتكون المرأة المنتمية للأقلية هدفا لمحاولات القضاء على وجود جماعتها مما يعرضها للترهيب، الاختطاف، التعنيف الجنسي، الاغتصاب والاستعباد الجنسي، وأمام هذه الأوضاع، يتقرر للمرأة المنتمية لأقلية حماية خاصة ضد التحرش والاغتصاب وخدش الحياء.

ورغبة في زيادة درجة الحماية أجاز القانون الدولي لحقوق الإنسان استخدام المعاملة التفضيلية إذا كان هدفها التغلب على تمييز سابق أو معالجة أوجه عدم مساواة مستمرة. حيث ينص على اعتماد تدابير خاصة لصالح بعض الأشخاص أو الجماعات لغرض القضاء على التمييز وتحقيق المساواة الكاملة، ليس فقط في القانون ولكن أيضاً من الناحية العملية (رشماوي).

فاتخاذ تدابير من شأنها ضمان حقوق الأقليات واحترام الهويات الخاصة بهم لا تعد ممارسات تمييزية ضد الأقليات إنما تعد سبيلا لكفالة تمتعهم بحقوقهم. وتشّجع المادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الدول على اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص

المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم.

غير أنه لا ينبغي الخلط بين التدابير الخاصة والحقوق الخاصة المتعلقة بفئات معينة من المجتمع، كون الاولى مؤقتة في حين الثانية دائمة وثابتة. ولذلك ينبغي على الدول أن تميز بوضوح في قوانينها وممارساتها بين التدابير الخاصة والحقوق الخاصة الدائمة، بحيث لا يشكل التمتع بالحقوق الخاصة قيدا للتمتع أو عدم التمتع بالتدابير الخاصة، كون هذه الأخيرة تفرض على أساس الوضع الخاص للمستفيد منها.

مع العلم أن التدابير الخاصة رغم أنها من المفروض أن تكون قائمة لفترة محدودة بشكل مؤقت، إلا أنها يمكن أن تتخذ بشكل دائم إذا كان في ذلك ضمانا أفضل لحماية حقوق الأقليات.

4. خاتمة:

كان العرب وبعد مجيء الإسلام، سباقين لإقرار كل الحقوق التي تفرضها هيئات حقوق الإنسان اليوم. إذن، وقبل 1400 سنة أقرت حقوق للطفل والمرأة، فاعترف بالمساواة بين الأفراد دون تمييز على أساس الجنس، الانتماء أو حتى السن. فكان الإسلام منصفا لجميع فئات المجتمع أغلبيات أو أقليات، واعترف بكامل الحقوق على أساس من المساواة بما من شأنه صيانة كرامة الجميع. إلا أن واقع حماية الأقليات اليوم وعلى الأخص الفئات الأضعف منها "النساء والأطفال" وفي ظل حمى النزاعات الداخلية التي أصابت أقطارا كثيرة في مجتمعاتنا العربية قد وصل لأدنى مستوى يمكن تصوره.

فرغم أن النصوص القانونية الدولية توفر الحماية لهذه الفئات سواء وقت السلم أو الحرب، بموجب نصوص عامة وخاصة، إلا أن استمرار انتهاكات حقوقها يضع هذه المرجعية القانونية في موضع الشك حول مدى فاعليتها، خصوصا بعد موجة ثورات الربيع العربي الذي أدى لاستيقاظ الخصوصيات الفرعية والذي أعاد موضوع الأقليات للواجهة، سواء من حيث طرحه أو درجة الانتهاكات ضدهم.

ويعد الوضع في العراق أكبر دليل على قصور الحماية الدولية لفئة الأقليات بوجه عام والأطفال والنساء المنتمين إليها على وجه الخصوص. فيتعرض أطفال ونساء الطائفة

الإيزيدية للقتل، التعذيب، الاغتصاب والتجنيد الجبري وغيره من ضروب المعاملة القاسية، لا لشيء إلا لانتمائهم لفئة مستضعفة من المجتمع والتي زاد من ضعفها كونهم من فئة الأقليات المستهدفة بالإبادة.

لذلك تبقى الدول ملزمة في سبيل تكريس الحماية الدولية للفئات المستضعفة أو الهشة من الأقليات، إلى:

-مراجعة التشريعات الداخلية لمواءمتها مع الأطر القانونية الدولية وما تتضمنه من كفالة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

-دمج مبادئ حماية الأقليات ضمن سياسات وخطط التنمية.

-اعتماد أنظمة وطنية لحماية الأطفال والنساء يراعى فيها المنتمين للأقليات.

-مراجعة المناهج الدراسية والعمل على تكريس التعددية والتنوع كسبيل للقضاء على الشعور بالاختلاف أو انتقاص الغير المخالف في الانتماء لباقي الجماعة، ذلك أن الفرق بين مجتمع تعددي متعايش ومجتمع تعددي متناحر هو درجة الوعي باحترام خصوصية الآخر وتقبل انتمائه الخاص.

5. المراجع:

Partech, K. J. (1990). , La mise en oeuvre de droit de L'homme par L'UNESCO:Remarque sur un système particulier. *Annuaire Francais de droit international*.

أحمد أبو الوفا. (2000). *الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة*. دار النهضة العربية.

التعليق العام رقم 11 crc/c/gc/11. (2009). *أطفال لشعوب الاصلية وحقوقهم بموج اتفاقية حقوق الطفل*. لجنة حقوق الطفل.

الوثيقة CCPR/C/Rev.1/Add.5. (1994). *التعليق العام رقم 23 على المادة 27* . اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

أندريه هوريو، و تر. علي مقلد. (1974). *القانون الدستوري والنظم السياسية*. بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع.

ثروت بدوي. (1970). *التنظيم السياسي*. دار النهضة العربية.

خالد بن علي آل خليفة. (2001). حماية الطفل في النزاعات المسلحة. *مجلة الطفولة والتنمية، 04*.

سعد سلوم. (2013). مختلفون ومتساوون: الأطر الدولية والوطنية لحقوق الأقليات في العراق. *مشروع تعزيز حقوق الأقليات في العراق*.

محمد خالد برع. (2012). *حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام*. منشورات الحلبي الحقوقية.

ميرفت رشماوي. (بلا تاريخ). حقوق الأقليات في القانون الدولي: بعض الإضاءات. *مجلة موارد*. تم الاسترداد من http://www.amnestymena.org/Magazine

نصر الدين قليل. (2002). الحماية الدولية للأقليات. *مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية*. كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر.

وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/2006/74. (2006). *تقرير الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات*.

وليد خمو وردا. (2013). الحماية الدولية للأقليات: دراسة حالة الحماية الدولية للمسيحيين العراقيين. *ماجستير علوم سياسية*. كلية العلوم السياسية فرع الدراسات الدولية، العراق.